.مهورية التونسيـــــة ف.م الحمد لله ,

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد 68

تاريخ الجلسة 8 أفريل 2003

باســم الشعــب التونســي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية عدد 27371 المرفوعة من الأستاذ نبيل بن عبد القادر نيابة عن عبد القادر بن محمد عزوز ومن معه ضد الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ محمّد علي الكوكي مكتبه 19 بنهج مرسيليا تونس والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ أنور الباطي مكتبه ب 1 نهج الكندا 1002 تونس البلفيدير .

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2003/02/20 في القضية ذات العدد أعلاه والقاضي بارجاء النظر فيها واحالة ملفها عن مجلس تنازع الاختصاص .

وبعــد الإطّــلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 10 مارس 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية .

وبعد الاطّلاع على تقرير هذا الأخير المؤرخ في 27 مارس 2003 والمتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعـــد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المنقح بالقـــانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بتوزيع الاختصاص من المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيـــث كـــانت الإحالة عن المحكمة الإبتدائية بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيـــث اتضـــح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه قيام الأستاذ نبيل بن عبد القادر نيابة عن عبد القـــادر بـــن محمّد عزوز ومن معه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنّ الشركة الوطنية للسكك الحديديـــة التونســـية أحالت جملة منوبيه المحددين صلب عريضة الدعوى على التقاعد المبكر وذلك بمناســـبة اعادة هيكلتها للقوة العاملة بها وكان ذلك بناء على مذكرتي الاعلام الأولى المؤرخة خلال شـــهر مـــارس 1998 والثانية عدد 14 المؤرخة في 8 جانفي 1999 والتي كانت دعتهم فيها إلى تقديم مطالب في صورة رغبتهم في المغادرة مع التزامها بتمتيعهم بكافة المنافع المخولة قانونا لنظائرهم ممن بلغ فعليا السن القانوني للتقاعد وقد فوجئ المدعون بعد مغادرتهم لوظائفهم بعدم احترام المطلوبة لـــتعهداتها المضـــمنة صلب مذكّرة الاعلام المشار إليها أعلاه وذلك بحرمانهم من مستحقات التنفيل

المخولـــة لهم قانونا كيفما تفيده نسخ كشوفات جـــراية الـــتقاعد الصادرة عن الصندوق القومي للـــتقاعد والحيطة الاجتماعية والتي كانت خالية من التنصيص على صرف المستحقات المذكورة رغم اســـتحقاق المدعين لها قانونا وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 32 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وكذلك أحكام الفصل 33 من ذات القانون .

وبناء على ذلك يطلب نائب المدعين الإذن تحضيريا بتسمية خبير في مادة المحاسبة يتولي تحديد مـــدى أحقيـــة كـــل واحد من منوبيه في مستحقات التنفيل المنصوص عليها بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 على ضوء مذكرة الاعلام عدد 14 المؤرخة في 8 جـــانفي 1999 كـــتحديد قيمة تلك المستحقات بالنسبة لكل واحد منهم والزام الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني بأن يصرف لكل واحد من منوبيه تلك القـــيمة بدايـــة من تاريخ مغادرة كل واحد منهم لوظيفته كالحكم بالزام المطلوبين متضامنين كلا في شخص ممثله بأن يؤدي مبلغ ألفي دينار بعنوان أتعاب تقاض وأشراف محاماة وحمل المصاريف القانون عليهما .

وحيث تقدّم الأستاذ أنور الباصي نائب الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بمذكرة مســـتقلة في 18 أفريل 2002 تمسك بمقتضاها بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي للنظر في المنازعة طالـــبا عرض ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص وفق ما اقتضته أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

من الوجهة القانونية :

حيـــث تـــبيّن من الأوراق المظروفة بالملف أنّ النزاع يتعلق بطلب تسمية خبير في مادة المحاسبة يتولى تحديد مدى أحقية المدعيين في مستحقات التنفيل المنصوص عليها بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 على ضوء مذكرة الاعلام عدد 14 المؤرخـــــة في 8 جـــانفي 1999 كـــتحديد قيمة تلك المستحقات بالنسبة لكل واحد منهم والزام الصندوق القومي للـــتقاعد والحيطـــة الاجتماعية بأن يصرف لكل واحد منهم تلك القيمة بداية من تاريخ مغادرة كل واحد منهم لوظيفته .

وحيث نصت أحكام الفصل 25 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي أنّه " تبقى القضايا الجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ خاضعة للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ إلى أن يتم فصلها من المحكمة المنشورة لديها ".

وحيث اقتضت الإجراءات المعمول بها في تاريخ رفع الدعوى الراهنة أمام المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 21 فيفري 2002 إنّ النزاعات الناشئة بين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومنخرطيها في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية ترجع إلى اختصاص المحكمة الادارية وذلك وفق ما نصت عليه أحكام الفقرة 3 من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

وحيث أنّ القيام برفع الدعوى الإبتدائية يكون على هذا الأساس قد تمّ أمام محكمة غير مختصة باعتبار أنّ الإختصاص بالنظر في النزاع الراهن كان عند رفعه معقودا لجهاز القضاء الإداري .

ولهذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظر من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 8 أفريل 2003 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	محمّد فوزي بن حمّاد	جلول العرفاوي